

## الفصل الثاني : القائمقام

المادة ٥ : يدير شؤون القضاء موظف من الفئة الأولى يسمى القائمقام.

المادة ٦ : يمثل القائمقام وزارات الدولة كافة باستثناء وزاري العدلية والدفاع الوطني فيكون بينه وبينهما تنسيق تام وفق ما تقتضي به المصلحة العامة.

المادة ٧ : يعين القائمقام من بين حملة الازاحة في الحقوق أو ما يعادلها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويعتبر من موظفي الفئة الأولى. ويمكن بالطريقة نفسها نقله إلى مركز آخر أو وظيفة أخرى. لا يجوز أن يتقاضي القائمقام أكثر من خمس سنوات في مركز واحد.

وينتولى القائمقام بوصوفه ممثل للوزراء السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والقرارات أو التعليمات الصادرة عن السلطة المركزية ويعتبر مسؤولاً عن حسن تنفيذها.

المادة ٨ : يتقدم القائمقام في القضاء على جميع الموظفين أية كانت رتبهم أو السلطة التي ينتهيون إليها.

المادة ٩ : يدير القائمقام أجهزة الوزارات بما فيها المصالح المشتركة والمؤسسات العامة وله بهذه الصفة :

- أن يغتسل الدوائر ويراقب الموظفين ويعنفهم الإجازات على اختلافها ، وأن يفرض العقوبات التأديبية وذات الأحكام نظام الموظفين.
- أن يبدي رأيه في التشكيلات التي تتناول هؤلاء الموظفين وأن يطلب نقلهم لأسباب تحتمها ضرورات العمل والمحافظة على روح التعاون بينه وبين مرؤوسه.

## ٣ – مشاريع واقتراحات القوانين

أ – نص إقتراح القانون المتعلّق بتعديل قانون التنظيم الأداري الذي صدرته هيئة تحدّيث القوانين السابقة في مجلس النواب والذي جرى تبنيه من قبل النائب السابق أوغسـتـ باخوس قـدـمـ بـتـارـيـخـ ١٩٩٥/٦/٢٠

### الفصل الأول: الأقضـية

المادة ١ : يستأنـفـ القائمـقامـ بكلـ صـلاـحيـاتـ المحـافظـ ضمنـ نطاقـ القـضاـءـ.

المادة ٢ : تقـسـمـ أـرـاضـيـ الجـمـهـورـيـةـ الـلـبـانـيـةـ أـربعـ وـعـشـرـينـ قـضـاءـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ العـاصـيـةـ بيـرـوـتـ،ـ وـهـيـ الـأـقـضـيـةـ الـهـارـدـةـ فـيـ الـمـرـسـومـ الـأـسـتـشـارـيـ الرـقـمـ / ١١٦ـ تـارـيـخـ ١٢ـ حـزـيرـانـ سـنـةـ ١٩٥٩ـ .ـ

يتـأـلـفـ القـضاـءـ مـنـ الـقـرـىـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـجـدـولـ الـمـلـحـقـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ .ـ أـمـاـ الـأـحـيـاءـ فـيـ الـمـدـنـ وـالـقـرـىـ الـتـيـ يـتـأـلـفـ مـنـهـاـ القـضاـءـ فـتـبـقـ كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فـيـ الـجـدـولـ الرـقـمـ (٢)ـ /ـ ١١٦ـ /ـ تـارـيـخـ ١٢ـ حـزـيرـانـ ١٩٥٩ـ مـعـ التعـدـيلـاتـ الـتـيـ أـدـخـلـتـ عـلـيـهـ وـالـذـيـ يـبـقـىـ نـافـذاـ وـمـعـمـولاـ»ـ

بيـهـكـلـيـةـ هـذـاـ التـمـثـيلـ بـمـرـسـومـ يـتـخـذـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ .ـ

المادة ٣ : يـوـافـقـ القـضاـءـ مـنـ جـمـاعـةـ مـحـلـيـةـ تـمـتـخـصـ بـالـخـصـيـةـ الـمـعـنـوـيـةـ .ـ وـيـحـقـ لـهـاـ أـنـ تـسـتـهـلـ الـعـقـارـاتـ الـمـشـارـيـعـ ذـاـتـ الـمـنـفـعـ الـعـامـةـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـقـضاـءـ فـيـ ضـوـءـ قـانـونـ الـأـسـتـهـلـاكـ الـمـعـهـولـ بـهـ .ـ وـيـحدـدـ مـلـاـكـ الـمـوـظـفـينـ الـتـابـعـينـ لـهـاـ بـمـرـسـومـ يـتـخـذـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ .ـ

المادة ٤ : تمـثـلـ الـوـزـارـاتـ فـيـ كـلـ قـضـاءـ بـدوـائـرـ ،ـ كـمـاـ هـيـ الـحـالـ الـيـوـمـ ،ـ وـيـجـزـ التـعـدـيلـ بـهـيـكـلـيـةـ هـذـاـ التـمـثـيلـ بـمـرـسـومـ يـتـخـذـ فـيـ مـجـلـسـ الـوزـراءـ .ـ

- وفي ما يتعلق بموظفي وزاري العدلية والدفاع فعليه أن يطلع الوزارة المختصة عن كل مبدأه ويستطلع رأيه لجهة تعيين ونقل موظفيهما في القضاء.
- أما ضباط قوى الأمن الداخلي والأمن العام فتراعى في تبديلاتهم ونقلهم الأصول نفسها التي يخضع لها الموظفين غير العسكريين في القضاء ويمارس القائمقمام بهم صلاحيات التأديب نفسها المنوطة بمدير عام قوى الأمن الداخلي.

- المادة ١٣: توضع قوى الأمن الداخلي والأمن العام بتصروف القائمقمام لاستعماله في تأدية المهام المنوطة به قانوناً وعلى هذه القوى أن تنفذ أوامرها بلا إبطاء، وما يbedo منها مخالفالأنظمة ينفذ على أن يصار بأذن واحد إلى مخابرات وزير الداخلية تسلسلاً لاتخاذ القرار اللازم في ضوء المصلحة العامة.
- المادة ١٤: على النيابة العامة أن تنسق مع القائمقمام في جميع المسائل ولا سبها الإدارية منها وتلك المتعلقة بالأمن العام. ويقوم القائمقمام بمرازاة السلطات القضائية في إداء المهام والواجبات المنوطة بها.
- المادة ١٥: يشترك القائمقمام بعد استطلاع رأي مجلس القضاء بادرار ميزانية التجهيز البلدي وتوزيع الرسوم المشتركة وأموال انشاش القرى وفقاً لقواعد تحدد برسوم، وعليه في سبيل ذلك أن يوقع محاضر التوزيع ويبيدي معارضته خطياً فيها.

- وعليه أن يدعى رؤساءها إلى اجتماعات دورية يطلع خلالها على أعمالهم ويبيدي ملاحظاته في شأنها:
- المادة ١٦: يرخص القائمقمام بإنشاء مصانع الأداب النازية ومستودعاتها ومخازن بيعها للأحكام قانون الأسلحة والذخائر.
  - المادة ١٧: يستطلع رأي القائمقمام في إنشاء المدارس الرسمية والناشرة على اختلاف أنواعها في منطقته ويساعد القائمقمام وزارة التربية الوطنية في تأمين البنية والتجهيزات والإدارات الالزمة للمدارس.
  - المادة ١٨: يتخذ القائمقمام جميع الإجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون ويرخص بإنشاء محلات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة.

المادة ١٩: يؤمن القائمقمام إدخال المرضى المعوزين في القضاء إلى المستشفيات

المادة ٢١: يتولى القائمقمام صون النظام والأمن والحرية الشخصية وحرية الملكية الخاصة وله من أجل ذلك أن يطلب إلى قوى الأمن الداخلي والأمن العام في القضاء انجاز جميع التدابير التي تقتضيها الظروف.

**المادة ٢٣ :** على رئيس الحكومة أن يجمع كل ثلاثة أشهر بحضور وزير الداخلية القائماء مين ليطلع منهم على أحوال مناطقهم وحالاتهم ويصدر التعليمات المقضية وعلى القائماء أن يجمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل رؤساء اتحاد البلديات لغایة نفسها

المادة ٤٢ : ينظم القائماء مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك تقريرا شاملاما عن حالة القضاء من جميع نواحيه وعن مختلف الدوائر فيه يضممه مقرراته ويرسله إلى الأدارات المركزية المختصة التي تجدها عليها خلال أسبوع من تاريخ الأسلام وقرار معال عند تعذر التنفيذ.

**المادة ٢٥ :** لا يجوز أن يكون محل إقامة القائماء على مسافة تبعد أكثر من عشرين كيلومترا عن مركز القضاء، ويقتاضى علاوة على تعويضات تمثيل ونقل وسدارة تحد برسوم وتومن للدولة منزلا للسكن على نفقتها.

**المادة ٢٦ :** يعطي القائماء رخصة حمل سلاح الصيد.

**المادة ٢٧ :** يعطي القائماء رخص استئجار المقال في الأراضي الخصوصية وأملاك الدولة والإجازة باستعمال المواد المتفجرة، وله أن يجيز استثمار وأشغال الأملك العامة من بحرية وغيرها، كما يحق له السماح بحماية الأملك الخاصة من أخطار الأموال وذلك كله بعد الإستئجار برأي وزارة الأشغال العامة ومديرية الشؤون العقارية كل في ما يخصه.

**المادة ٢٨ :** يعطي القائماء رخص البناء في الأمكنة غير الداخلة في النطاق البلدي وذلك بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية والبلدية المختصة.

**المادة ٢٩ :** يحدد القائماء بالاتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهريا يقدم شهرا فشهرا إلى القائماء تقريرا عن الحالة الصحية في المنطقة.

الرسمية وتلك المتعاقدة مع الادارة العامة بأوامر يصدرها إلى مدير المستشفى وفقا لاماكنيات هذه المؤسسات، أما المناطق التي لا يوجد فيها مستشفى حكومي أو فرع أختصاص لمرض أو علة معينة للقائماء أن يقتصر على السلطة المركزية ادخال المريض إلى أقرب مستشفى حكومي أو التعاقد مع أحد المستشفيات الخاصة رئيسا يتم التجهيز الصحي العام في القضاة.

**المادة ٢٠ :** يشرف القائماء على الجمعيات والنقابات والمؤسسات على اختلافها.

ويتولى :

- تعين هيئة اللجان المكلفة إدارة المشاريع العامة المحلية وموظفيها وتصديق أنظمتها وموازناتها وقرارتها.
- يطلب على قرارات مجلس ادارة المصالح المستقلة ويبدي ملاحظاته عليها أمام وزير الموارد المائية والكهربائية ويعتبر ما يلزم بشأنها.

**المادة ٢١ :** يمارس القائماء بالإضافة إلى الصالحيات الخاصة به السلطات التي توكلها إليه الوزارات وله في الظروف الطارئة أن يقوم بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية ادارة أخرى.

**المادة ٢٢ :** للقائماء أن يدعو المجلس الأعلى للتنظيم المدني إلى الاجتماع به للدرس مشاريع ولوائح تصاميم توجيهية تتعلق بمنطقة بناء على انهائه.

وله ان يرخص بغير العقارات البالغة مساحتها / ٢٥ / ألف متر مربع وما دون بعد استطلاع رأي الدوائر الفنية في القضاة، ولا تصدر إلا إذا ثبت أن المشروع يتضمن تنازلا نهائيا عن ملكية الطرقات لصالح الدولة والبلدية.

**المادة ٣٦ :** يشرف القائمقما على الأعمال الزراعية والتنمية في منطقته ويعارض الصالحيات المعمطة لوزارة الزراعة بموجب قانون الغابات. وذلك بعد استطلاع رأي المصلحة المختصة في وزارة الزراعة.

**المادة ٣٧ :** يمارس القائمقما في ما حصل وزاري العمل والشئون الجتماعية الصالحيات الآتية:

- توقيع شهادة عمل.
- تنظيم ملفات المؤسسات.
- إعطاء دفاتر استخدام.
- توقيع أمر إيواء الأيتام والعجزة المسؤولين.

**المادة ٣٨ :** يوقع القائمقما أمر السفر لجميع الموظفين التابعين لمنطقته. يصدق القائمقما التفويض بقبض الحوالة وكذلك يعمل القائمقما في جميع المبادرات المعددة أعلاه بناءً لتوجيهات واقتراحات مجلس القضاء في كل ما لا يتعارض مع توجيهات الوزارة المختصة.

**المادة ٣٠ :** يصنف القائمقما المؤسسات غير المدرجة في جداول المرسوم الإشتراطي الرقم ٢١ ولملأقه تاريخ ٢٢/٧/١٩٢٢ وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الصحي في القضاة.

**المادة ٣١ :** يفرض القائمقما التدابير الصحية الواجبة بعد الإستئناف برأي وزارة الصحة العامة التي عليها أن تبت بالأمر خلال خمسة عشر يوما في الأوضاع العادلة وثلاثة أيام عند الضرورة ويمكن اجراء هذه الإتصالات بواسطة الهاتف في الحالات المستعجلة.

**المادة ٣٢ :** ينسق القائمقما العمل بين دوائر الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات. وبالإضافة إلى صلاحاته يحق للوزراء أن يفوضوه بعض صلاحاته باستثناء الصالحيات التي خصمها بها الدستور. وللقيام أن يفوض معاونيه بعض صلاحاته بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة ٣٣ :** يعين القائمقما نوابه في القضاة والعامه وذلك بناء على اقتراحات المجالس البلدية أو المجالس الأختيارية.

**المادة ٣٤ :** أن الإعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للصيادة (مباني الدولة - طرقاً - مياه - كهرباء) تخصص لكل قضاء حسب حاجاته ويتم عقد نفتها وصرفها محلياً بناء على انتهاء القائمقما دون أية رقابة شرط استطلاع رأي الدوائر الفنية في القضاة ومجلس القضاة ومراعاة قانون المحاسبة العمومية.

**المادة ٣٥ :** يمارس القائمقما الصالحيات المعطاة لوزير الداخلية في قانون المختارين الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٧ ولله أن يكفل بأعمال المختارية عدد شغور المركز، المرشح الذي تال أوفر الأصوات بعد المختار المنتخب، وإذا تعدد ذلك فله أن يكلف بذلك بصورة مؤقتة أحد أبناء القرية.

**الفصل الثالث: مجلس القضاة**  
**المادة ٤٧ :** ينشأ في كل قضاء مجلس مؤلف من:  
أ - نواب المنظمة.  
ب - عشرة رؤساء بلدية يختارون بالإنتخاب ما بينهم لمدة أربع سنوات ويشرف على العملية القائمة.  
ج - مثل عن كل مجموعة من ذوي المهن الحرفة والاغاثيات المسلمين والمقيمين في القضاة كالأطباء والمحامين والمهندسين والصناعيين والتجار والماليين

د- المساهمة في درس مشروع الميزانية السنوية وفي تصميم الخطة العامة وذلك بالنسبة لكل ما يعود المحافظة من مخصصات في الأشغال والأعمال العمرانية والإنسانية.

هـ- ابداء الرأي في تحضير موازنة التجهيز البلدي وفي توزيعات الرسوم المشتركة وانعاش القرى.

و- اقتراح فرض بعض الرسوم لتنفيذ مشاريع معينة ضمن إطار القضاء على أن تجبي وتتفق في القضاء.

زـ- إبداء الرأي في إنشاء المدارس الرسمية والخاصة على اختلاف أنواعها في القضاء.

المادة ٢ : يكون لمجلس القضاء موازنة سنوية يعدها المكتب ويقرها مجلس القضاء بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة.

تنعقد الجلسة في آخر أسبوع من كانون الأول. ويرصد في موازنة الدولة اعتماد كل قضاء يخصص لتنفيذ بنود موازنة مجلس القضاء التي تغدو بموارد ذاتية تقدمها بلديات المنطقة والهيئات والأفراد بشكل هبات إلى جانب الرسوم التي تقدر بناء على اقتراح المجلس وينفذ المجلس موازنته وفقاً للأصول المتبعة في المواد ١٤ / ١١٨ / ١١١ وما يليها من قانون البلديات الأخير (الرسوم الأشتراكي الرقم ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٧ وتعديلاته) ويكون له بهذه الصفة الجهاز الإداري والمالي نفسه.

المادة ٣ : يتولى مجلس القضاء توزيع الإعتمادات المذكورة في المادة السابقة.

المادة ٤ : يعقد مجلس القضاء بدعة من المكتب مرة في الشهر على الأقل وكما دعت الحاجة إلى ذلك. وتكون جلسات المجلس غير علنية ولا يجوز للموظفين أو للأفراد أن يحضر وها لتقديم إيضاحات أو معلومات إلا بإذن من الرئيس.

العقاريين والعامل. يجري انتخاب كل منهم في النقابة التي سينتسب إليها المرشح في نطاق القضاء إذا وجد والي في المركز الرئيسي المختص العائد لكل فئة. ويصار إلى تحديد طريقة الانتخاب والتصنيف بقرار يصدر عن القائمقام وتحت اشراف مندوب عنه، وإن مدة صلاحية مجلس القضاء محددة بأربع سنوات قابلة للتجديد إذا توفرت الشروط المحددة أعلاه لكل عضو.

أما في محافظة بيروت فيستبدل رؤساء البلديات بأعضاء البلدية.

يلبس مجلس القضاء رئيساً ينتخبه أعضاء المجلس من بين أعضاء احدى الفئتين المنصوص عنها في البندين /أ/ و/ب/ من هذه المادة وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد إلا بعد سنة أخرى. ويشكل مكتب مؤلف من رئيس المجلس وعضوين ينتخب كل منهما من بين أعضاء أحدى الفئات المنصوص عنها في البنود /أ/ و/ب/ و/ج/ من هذه المادة على لا يكون من الفئة التي ينتهي إليها الرئيس. وتحدد طريقة الانتخاب وبدء المدة بقرار يصدر عن القائمقام.

د- يحق للقائمقام انتقاء شخص أو أكثر من ذوي الاختصاص للأنضمام إلى المجلس عند الحاجة. ويكون لهؤلاء صفة أعطاء الرأي الاستشاري دون الاشتراك بالتصويت.

المادة ٤ : يتولى مجلس القضاء :

أـ- إعداد المشاريع والدراسات المتعلقة بتحسين حالة القضاء من النواحي العمرانية والأقتصادية والزراعية والصحية والإجتماعية والتربوية والرياضية والأحوال الشخصية على أن تأتي في إطار الخطة الإنفائية الشاملة المقررة من قبل الدولة.

بـ- اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى رعاية البيئة وحمايتها من التلوث وسواء من الأخطار

جـ- أعطاء التجربهات إلى البلديات وتجمعاتها واقتراح التوظيفات.

**المادة ٤ :** يتعارض قرارات مجلس القضاء برمتها التصديق أمام مجلس الوزراء، حتى إذا مضى على تسليمها إلى قلم رئاسة المجلس شهر واحد دون تصديق عليها أو رفضها تصبح نافذة على شكلها. أما إذا رفضها مجلس الوزراء بعد النظر فيها في مجلس القضاء وتغيرت نافذة في حال تثبت ثلثي الأعضاء في القراءة الثانية.

**المادة ٥ :** يتقاضى الرئيس وأعضاء المجلس تعويضاً مقطوعاً يحد بقرار يصدره وزير الداخلية ولا يكون خاضعاً لقاعدة الحد الأعلى للتعويضات. **المادة ٦ :** يلغى المرسوم الإشتراعي الرقم /١١٦/ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ لجهة جميع النصوص المخالفة لهذا القانون أو غير المؤلفة مع مضمونه.

**المادة ٧ :** يعدل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٤ :** لا تكون مناقشات المجلس قانونية إلا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء وإذا لم يحضر العدد المطلوب تأجل الاجتماع ووجهت دعوة إلى اجتماع جديد لا يجوز أن يعقد إلا بعد مرور أربع وعشرين ساعة على الأقل. ويكون النصاب مؤمناً بمن حضر يقع كل عضو على ورقة حضور عند دخول قاعة الاجتماع وتصدق أعضاء المكتب على هذه الورقة.

**المادة ٦ :** يجري التصويت بالإقتراع العلني وتصدر القرارات بالأكثرية فإذا تعادل الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

**المادة ٧ :** تووضع القرارات وتدرج تواريختها في سجل خاص يوضع عليه أعضاء المكتب.

**المادة ٨ :** إذا شفر مركز أحد الأعضاء يحل محله الخلف بالطريقة نفسها التي جاء بها السلف.

**المادة ٩ :** لمجلس القضاء أن يقبل التبرعات والهبات. كذلك يعد مجلس القضاء موازنة التجهيز البلدي وتوزيع الرسوم المشتركة وأموال أنشاء القرى وفقاً لقواعد تحدد برسوم وعليه في سبيل ذلك أن يوقع محاضر التوزيع أو بيدي معارضته خطياً «عليها».

**المادة ١٠ :** يقتطع لحساب القضاء نسبة مقدارها عشرة بالمائة من أصل رسوم التسجيل والتنقل العقارية وضريبة الأملاك المبنية التي تجبي في المقام ورسوم الهاتف والكهرباء والتاكسي وسواء.

**المادة ١١ :** يرصد في موازنة الدولة اعتماد خاص بكل قضاة.

**المادة ٥ :** يقر مجلس القضاء موازنته وقدر فيها النفقات على أساس الواردات التي ينص عنها هذا القانون وتحدد برامج الأعمال.

**المادة ٥٣ :** يحق مجلس القضاء أن يطلب الإستكمال لأجل تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وتعلن المنفعة العامة بقرار من القائم بأعمال موافقة مجلس القضاء.